مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ١

ماهيه التدخل العسكري في جرائم الارهاب

إشراف / الاستاذ الدكتور محسن قدير
جامعه قم –كلية القانون – قسم القانون الدولي

الباحثة/ اشراق طالب ياسر جوده
جامعه قم –كلية القانون – قسم القانون الدولي

البريد الإلكتروني Email : ashraqtalip35@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التدخل العسكري – مشروعيه التدخل – مكافحه الإرهاب – النطاق القانوني لتدخل –تعريف أتدخل العسكري .

كيفية اقتباس البحث

قدير ، محسن ، اشراق طالب ياسر جوده ، ماهيه التدخل العسكري في جرائم الارهاب، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

introductory chapter
The nature of military intervention in terrorist crimes

Dr. Supervisor.
Dr .Mohsen Qadiri
Qom University /Faculty of Law - Department of International Law

Name of the researcher
Researcher Ishraq Talib Yasser Jodeh
Qom University /Faculty of Law - Department of International Law

Keywords : Military intervention - Legitimacy of intervention - anti-terrorism - Legal scope of intervention - Definition of military intervention.

How To Cite This Article
Qadiri, Mohsen, Ishraq Talib Yasser Jodeh, introductory chapterThe nature of military intervention in terrorist crimes , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Military intervention became a character for this decade, due to the increase of crisis through the use of power as the only mean to solve it, ignoring the other canals, in one hand the existence of different justifications, the surpass of the International legitimacy and the violation of the human laws. Amid these interventions which take the humanity back to decades in which it suffers from wars and colonization, who was not aware of its extension, neither the respect of the life and dignity of colonized population. The cases of Iraq and Libya shows the surpass of the International legitimacy and the violation of the human laws in 2003 and 2011. The opening of their fields to the same violations amid the intervention of DAACHE(ISIS), so violations of laws will lead to worst which is a serious alarm not only on the two countries but also, to the rest

of countries all over the world which intervenes in all interests of western countries.

Hitler's personality, skill, insane audacity, and combative nature played a major role in fueling conflicts and turning them into a world war in which many countries entered, different in terms of their political systems and varying in terms of their military strength. As an example, Hitler brought Germany into the war with the Soviet Union before settling the war with Britain. In addition to that, Hitler's racist ideology made him commit grave mistakes and deprived him of extremely important tools in his management of the ongoing conflict.

الملخص :

ان التدخلات العسكرية اصبحت سمة هذا العصر الذي تزداد فيه الازمات متخذين من استخدام القوة السبيل الوحيد لحلها ، ومتجاهلين باقي القنوات من جهة ومن جهة أخرى تعدد تبريرات التدخلات، بل وتخطي الشرعية الدولية و خرق للقانون في ظل هذه التدخلات ، وهذا ما سيعيد البشرية الى مراحل سابقة عانت فيها منويلات الحروب و الاستعمار ، الذي لم يكن يهتم لا بتبرير توسعاته وباحترام حياة وكرامة الشعوب المستعمرة، وبالرجوع الى حالتي العراق ليبيا يظهر أن تخطى الشرعية الدولية وانتهاك القانون الدولي الانساني في تدخلي ٢٠٠٣ و ٢٠١١ ، فتح المجال امام نفس الخروقات في ظل تدخل محاربة داعش فالخروقات والانتهاكات في القوانين لن تؤدي إلا لمزيد منه وهو انذار خطير ليس على الدولتين، وانما على باقي دول العالم التي تدخل في نطاق مصالح الدول الغربية .

كان لشخصية هتلر ومهارته وجرأته إلى حد الجنون، ونزعته القتالية. دور كبير في تأجيج الصراعات وتحولها إلحرب عالمية دخلت فيها دول متعددة مختلفة من حيث نظمها السياسية ومتفاوتة من حيث قوتها العسكرية. وكمثال على ذلك ادخل هتلر ألمانيا في الحرب مع الإتحاد السوفيتي قبل تسوية الحرب معبريطانيا. عدا ذلك الايدولوجية العنصرية لهتلر ، التي جعلته يرتكبأخطاء فادحة وحرمته من أدوات غاية في الأهمية في إدارته للصراع القائم.

ماهيه التدخل التدخل العسكري في جرائم الارهاب

ماهيه التدخل العسكري.

ان مفهوم التدخل في فنون الدول على اساس الحفاظ على سادتهاواستقلالها ومعنى ذلك أن هناك ارتباط وثيق بين مبدأ عدم التدخل في الدول والسيادة، ولكن السيادة بمفهومها المطلق التي تحظر التدخل تماما جملة وتفصيلا في شؤون الدول لم تعد تعيق مع تطور هيكل المجتمع

الدولي وانطباع نطاق العلاقات الدولية ، وتطور قواعد القانون الدولي التي أصبحت تنظم مسائل كانت بعد من صميم،السلطات.الداخلي للدول ومن أجل ذلك الجهة الفقه لممارسة العملية إلى إعطاء السيادة مدلولا نسبيا مرنا وبالتالي التخفيف من وطأة الحظر المطلق لعدم التدخل الذي قد يكون مبررا في بعض الأحيان كمثل التدخل الدواعي انسانية أو الحماية الأقليات أو تطبيق قواعد القانون الدولي الأمرة والتطبيق المواثيق الدولية، وإذا كان الفقه التقليدي قد ميز بناء على ذلك بين التدخلات القانونية والذي أضفى عليها المشروعية، والتدخلات السياسية التي وصفها بعدم المشروعية ، فإن الفقه الحديث وبنا ماعلى التطورات المعاصرة قرر أن كل التدخلات سياسية في المقام الأول وبالتالي تكون محظورة ولكن يمك تبرير بعضها من الوجهة القانونية(١). وعلي ذلك فإننا يتحتم علينا دراسة القاعدة العامة ويتضمن هذا المبدأ حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى ، والقانون،الدولي يعترف،بالسلطات الدولة وحدها ودون غيرها بسلطة تنظيم هذا الموضوع (٢).

وتحظر قاعدة عدم التدخل على كافة الدول أن تتخذ أي موقف في،الاطارالمحجوزة للدولة والتي تملك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي(٣) وغاية هذا الحظر هو كفالة احترام استقلال الدول. ، الأعضاء يعتبر اعتداء سافرا على سيادتها ويهدر استقلالها ، ومن أبلغ مظاهر السيادة والاستقلال أن كل دولة من حقها اختيار شكل النظام الحكم الذي يلائمها. . وعلي الدول الأخرى أن تحترم هذا النظام ولا تعمل ابدا علي تغييره، حدود المتحركة بين المسائل الداخلية والمسائل الدولية،يلاحظ أنه يعتبرها الفقه في الأونة الأخيرة اعطت الأمم المتحدة المنظمات الدولية والتكتلات الاقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسار انعكاسات على المجتمع الدولي وتعرض السلم والأمن الدولي للخطر الكلاسيكي مسائل داخلية كلما كان لهذه الم في عام ٢٠٠٣ وخاصة قبيل الغزو الأمريكي الانجليزي للعراق وقد آثارت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن مناقشات ان صدام حسين بادعائها أنه مصدر للإرهاب ويعرض السلم والأمن الدولي لخطر محدق من أجل اصدار قرارات تستهدف الاطاحة بنظام حكم الرئيس العراقي من حيازته أسلحة الدمار الشامل، ورغم أن هذه المسائل تتعلق بنظام الداخلي سنه ٢٠٠٣ وهي من أهم المسائل الداخلية ، فإن لقضية عرضت على مجلس الامن الدولي وبحث في الأدلة الأمريكية حول خطورة نظام حكم صدام حسين(٤) اصدر مجلس الأمن عدة قرارات فرضت ذلك من قبل. حصارعلى العراق ولم تعترض على تصرفات دول التحالف في فرض رقابة جوية الأمريكية ايضا قرار من مجلس الأمن يتبع لها دور في العراق ،ومن بين هذه الأدلة محادثات هاتفية بين القادة العراقيين وخطابات من ابو مصعب الزرقاوي المنتمي لتنظيم القاعده وبعض المسئولين العراقيين.

المبحث الأول

مفهوم التدخل العسكري وتطوره التأريخي.

تعود نشأة ظاهرة التدخل الدولي الإنساني إلى أوائل القرن (١٩) التاسع عشر، عندما قامت بعض الدول الأوروبية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية الأقليات حيث ادعت تلك الدول بأن الدولة العثمانية تعامل الأقليات الدينية و القومية الذين يعيشون في كتفها إلانسان.

كما ارتبطت نشأة التدخل الإنساني بظهور مبدأ الحرب العادلة في العصور الوسطى حيث طور هذا المبدأ ثم نشر في أعمال الفقيه هيجوقرويش،ولقد كانت الحروب الأوروبية في القرن السادس عشر و السابع عشر و كذا التدخلات ذات خلفية دينية ، و اعتبرهاالكثيرون حروب عادلة إلى حين عقد معاهدة واستفاليا سنة ١٦٤٨م ، والتي وضعت الأساس لمبدأ توازن القوى، كما أن معاهدة واستفاليا شهدت انتقال أوروبا في العصور الوسطى.

و رغم تحفظ قريش على مبدأ التدخل إلا أنه أجاز ذلك لأغراض عقابية،فيما بعد أصبح ذلك المبدأ مبدءا إلزاميا في المجتمعات التي تفتقدإلى وجود سلطة قضائية عليا تحل النزاعات، وقد قيد ذلك الحق لمقابلةالأضرار التي يتضرر منها الأشخاص أو الدولة ذات السيادة حيثمايوجد أساس تبرره حالة الجوء إلى الحرب ، وقد أجاد قرويش الحقل لسلطات العلمانية و الروحية الدفاع عن حق السادة في طلب العقاب عند وقوع الضرر، ليس فقط لمواجهتهم إنما لمواجهة رعاياها أيضا واشترط بذلك حالة الانتهاك الصارخ للقانون الطبيعي أو قانون الأمم في مواجهة أي شخص أيما كانت طبيعته قانونية أم اعتبارية.(٥)

و على العموم أثارت تلك التدخلات جدلا كبيرا بين فقهاء القرن ١٩ وأوائل القرن ٢٠ بين مؤيد ومعارض له، فالمؤيدون له يرون انه للدول الأوروبية الحق لحماية حقوق الأقليات ، و أن هذا التدخل لا يعد حربا عدوانية وإنما حرب عادلة ، لرفع الظلم عن المظلومين فهي حرب موجهة ضد كل حاكم يرتكب جرائم إنسانية في حق مواطنيه، أما المعارضون له يرون فيه محاولة من قبل بعض الدول الأوروبية في استغلال قيم الإنسان لتحقيق قيم إنسانية و المتمثلة في تقسيم الدولة العثمانيةالتي كانت تسيطر على معظم مداخل و مخارج قارتي أوروبا وإفريقيا ، و بعد نشأة الأمم المتحدة و ما تضمنه ميثاقها من قواعد كاحترام سيادة الدول و المساواة بين جميع أعضائها (٢/١) من الميثاق، و تحريم استخدام القوة في تصريف الشؤون الخارجية (٢/٤) منالميثاق، إلا في حالة الدفاع عن النفس وفقا للمادة (٥١) من الميثاق،وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المادة (٢/٧) من الميثاق ، حيث أضحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل احدالمبادئ الرئيسة و الحاكمة للتنظيم الدولي، فقد اعتبر البعض بان الميثاق بما

يحتويه من مبادئ. وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حين انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية و ذلك خلال القرن السادس عشر و قد انجر عن هذا الاتفاق خلاف و صراع شديدين أصبحت معها حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها خاصة تلك التي تقييم في بلدان أوروبية ، وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات و تطورها في أوروبا و بالتحديد في القرن التاسع عشر فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي آل إليها مصير هذه الأقليات. (٦)

و قد تميزت هذه المرحلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف نذكر منها :

اتفاقية فيانا : بين المجر و ترانسلفانيا عام ١٦٠٦م التي اعترفت بحق ممارسة الشعائر الدينية للأقلية البروتستانية المقيمة في المجر.

اتفاقية باريس : لعام ١٧٦٣م بين فرنسا،اسبانيا و بريطانيا و التي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية.

بروتوكول لندن الذي وقعته كل من فرنسا، بريطانيا، روسيا في عام١٩٨٠م حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

ما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات و رغم ما أرسته من نظام قانون يسلمي لحماية الأقليات إلا أنها من ناحية أخرى لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية إن المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية لها أصول في نظريات القرن الخامس عشر الدينية، ونظرية الحرب العادلة، مع أن المصطلح نفسه لم يستخدم.

وأعرب فيتوريا (١٤٩٢ ١٥٤٦) عناعتقاده بأنه من واجب الدول المتحضرة أن تتدخل في الدول المتخلفة" لوضع حد للممارسات اللاإنسانية من قبيل أكل لحوم البشر وتقديم القرابين البشرية، وأن تقوم بنشر المسيحية وأضاف غروتيوس (١٥٨٣ – ١٦٤٥) لهذه المعايير القضاء على الوثنية والإلحاد والفجور الجنسي. (٧)(٩)ويمكن تتبع آراء أكثر عمومية من هذا النوع بالعودة حتى إلى أعمال أرسطو. وعلم السياسة يفترض أن الحرب كانت وسيلة للدفاع عن الحياة الطيبة والمساعدة الآخرين على المشاركة في الحياة الطيبة وبالمثل، فإن مبدأ عدم التدخل، الذي يدعم نظامنا الحالي الخاص بالنظام الدولي، متجذر في التاريخ.

وقد ظهرت فكرة الدولة القومية وحرمة إقليمها منذ صُلح وستفاليا ". (٨) عام١٦٤٨ الذي أنهى ثلاثين عاما من الحرب الوحشية في أوروباوالفرضية الأساسية هي أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بأفضل مايكون باحترام عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى. ووصفبعض المؤلفين

المفهومين، أي مفهوم احترام المبادئ الأساسية للإنسانيةومفهوم السيادة، بأنهما متعارضان، مع الإشارة إلى أن مراعةالمبادئ الإنسانية مدمرة وتهيئ لتعزيز التوتر والنزاع بين الدول٣٩. ومع أن العديد من المنظرين يقرّون بأن السيادة واحترام الإنسانية وجهان لعملة واحدة، إلا أن التضارب بينهما بين في أعمال المنظرين وممارسة الدول منذ القرن الخامس عشر. ويُبين "مورفي هذا الأمرجيدا حين يقول:

إن الكتاب الأوائل في القانون الدولي (٩) لاحظوا كيف كانت ردودأفعال الدول على الفوضى السياسية ببناء نظام دولي حيث تم التشديد على ضرورة طاعة الأشخاص لملكهم، ولكن أيضًا على حق الملك في التدخل لحماية رعايا ملك آخر من المعاملة. (١٠)

وتعود الكتابات التي تشير إلى ما نفهمه في هذه الأيام بأنه تدخل إنساني إلى حوالي عام ٤١١٨٤٠. ويؤكد "براونلي" أنه في أواخر القرن التاسع عشر، وافقت أغلبية العلماء على وجود حق في التدخل الإنساني، ولكنه يُضيف قائلا: إنّ العقيدة كانت غامضة بطبيعتها وعرضة لإساءة الاستخدام من قبل الدول القوية (١١). وهناك أمثلة متعددة على التدخلات تشير إلى أن اعتقاد الدول الأوروبية كان على هذا النحو(١٢). ووصف ستوويل" التدخل الإنساني في عام ١٩٢١ بأنه: الاعتماد على القوة من أجل الغرض المبرر بحماية سكان دولة أخرى من المعاملة السيئة للغاية، التي تتم بشكل تعسفي ودائم، وتتجاوز حدود السلطة التي يُفترض أن يعمل ضمنها الملك بصواب وعدالة (١٣).

وقد تم تقديم خليط من الحجج الأخلاقية والقانونية على وجود هذاالحق. وسعى بعض كتاب أوائل القرن العشرين إلى القول بأن التدخل يمكن تبريره بوصفه إجراء عسكري محدود شبه قضائي ٤٥. بيد أنشسترمان" يذكر أنّ الأمثلة المستخدمة من قبل أولئك الذين يسعون إلى تأكيد (١٤).

وجود الحق في التدخل الإنساني لا تستند في الواقع إلا القليل جدًا من ممارسة الدول. وعلاوة على ذلك، مع أن المجتمع الدولي وفرق دولية من خلال عصبة الأمم في الفترة ما بين الحربين العالميتين،في استفتاء مقاطعة سار، في١٩٣٤- ١٩٣٥، إلا أن ميثاق عصبة الأمم واتفاق بريان. كيلوغ لعام ١٩٢٨ لم يعلقا على التدخل الإنساني،مع العلم أنّ الأخير حظر الحرب صراحة. وبالمثل، فإن نظير اتفاق بريان – كيلوغ في أمريكا اللاتينية، معاهدة سافيدرا لاماس لعام١٩٣٣، حظرت صراحة التدخل المسلح والدبلوماسي على حد سواء (١٥)

ميثاق الأمم المتحدة وسنوات الحرب الباردة لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية. وتنص المادة ٢ الفقرة ١ من الميثاق على أنّ الأمم المتحدة تقوم على

مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وتحظر المادة ٢ الفقرة٤ التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وتذكر المادة ٢ الفقرة ٧ أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ". (١٦)

والمادة ٤٢ الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمادة ٥١ الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس تنصان على الاستثناءين الوحيدين للحظر على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة ٢ الفقرة ٥٠٤. وفي حين يبدو أن هذا الأمر يرسم صورة واضحة تمامًا للحظر على استخدام القوة، إلا أن الميثاق يؤكد أيضا في ديباجته الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان.

وفي هذا الصدد، فقد كفل الميثاق أنالمعضلة التي تطرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة (١٧)المظلومين، تبقى حية بعد تطبيقه. مع ذلك، وعلى الرغم من بعض الحجج المقدمة التي تفيد العكس، فمن الإنصاف القول إن الرأي السائد كان مفاده دائمًا أنّ الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل دول تتصرف وفقا لما تراه مناسبًا. (١٨)

وعلاوة على ذلك، لم يحظ استخدام القوة لحمايةالسكان من الأزمات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع خلال هذه الفترة. وبخاصة أن محكمة العدل الدولية رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متناسقا مع القانون الدولي. وذكرت المحكمة أنه مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانًا في القانون الدولي ٥٢. وأكدت محكمة العدل الدولية أيضًا أن (١٩) ذلك، لم يكن هناك أي ذكر من قبل مجلس الأمن لأي مسألة تبعث على القلق الإنساني خلال الفترة ما بين ١٩٤٥ وحرب الأيام الستة عام٥٤١٩٦٧. وفي الواقع، فإنّ التدخل خلال عهد ١١ كان يوصف بأنه"يُضطلع به دون خجل من أجل تعزيز أهداف استراتيجية على من الإنسانية ويخلص تحليل أجراه باحثون للجنة بشأن عشرة تدخلات بارزة في القدر ١٩٤٥ و١٩٩٠ إلى أن التبريرات الإنسانية كانت قويةللغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الأضعف (٢٠). ومن ثم، فإن فترة الحرب الباردة لم تفعل سوى القليل لتعزيزشرعية التدخل الإنساني. ولم يلق مفهوم التدخل الإنساني سوى القليل من الاهتمام. ومع أن بعض التدخلات العسكرية حدثت في دولة مفككة، إلا أنّ هذه التدخلات كانت نتيجة توسيع الحرب الباردة وليست فقط ذات طابع

إنساني ([٢١]). وتحوّل التدخل الإنساني من كونه الحق الغامض بطبيعته، الذي يمكن القول إنه كان موجودًا في سنوات ماقبل الحرب، إلى شيء غير ذي شأن في سنوات ما بعد الحر.

من حرب الخليج الأولى إلى مسؤولية الحماية يعود بلامي" بأصول ظهور الفكرة الحالية ل "استثناء إنساني لمبدأعدم التدخل إلى التوغلات" في شمالي وجنوبي العراق في تسعينيات القرن الماضي ([٢٢]). ويعزو بلامي" عدم وجود انتقاد علني لتلك التوغلات، من جانب تلك الدول التي لم تؤيدها ، إلى وضع شكل من أشكال السوابق للتدخلات الإنسانية في المستقبل ([٢٣]). وبررت الدول الغربية أعمالها علنا بعبارات إنسانية، والدول الأخرى "كانت مستعدة ضمنا لإضفاء الشرعية على العمل الغربي. وعلاوة على ذلك، يُظهر تحليل "تيسون" أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات، في السنوات التي تلت حرب الخليج، تدل على أن مجلس الأمن يرى أن القصور في حماية حقوق الإنسان، أو منع التعسف، يدخل ضمن التفويض بخصوص "تهديد.السلام والأمن. وهذه الملاحظات يدعمها بالتأكيد بروز عدد من نظريات التدخل الإنس تسعينيات القرن الماضي. وعبارة الحق في التدخل تم ابتكارها من قبل مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود"، الدكتور برناركوشنير، وأستاذ القانون ماريو بيتاتي". كما أظهر عمل "فرانسيسدينغ كممثل خاص للأمين العام بشأن الأشخاص النازحين داخليًا فكرة "السيادة كمسؤولية ([٢٤]). وسعى "كوفي أنان" لإعادة تعريف مفهوم سيادة الدولة بالتعبير عن ذلك بأنه جرى وزنها وموازنتها مع سيادة الفرد ، كما أقرّت في صكوك حقوق الإنسان الدولية. أماعقيدة المجتمع الدولي فكانت إسهاما من رئيس الوزراء البريطاني،في حينه، طوني بلير"، في المناقشات لتبرير ما اعتبرته روسيا و الصين والهند "محاولة غير مشروعة لإرغام الصرب والكوسوفيين على تغييرحكومتهم ونظامهم السياسي ([٢٥]). ويدعو "أورفورد نتيجة جميع هذه النظريات التي تحظى بالأهمية بأنها نقلة من الاعتماد على مجلس الأمن إلى مجتمع دولي غير محدد على أنه "الضامن لحقوق الإنسان ولاقت بعض هذه الأفكار قبولا في قانون إقليمي وسياسات إقليمية ([٢٦]). ويبقى أن نرى ما سيكون رد فعل مجلس الأمن وبقية المجتمع الدولي إذا ما جرى تنفيذه، وعندما يجري تنفيذه. واستخدام هذا البند يمكن أن يكون مخالفًا لميثاق الأمم المتحدة، لأنه يشير كما يبدو إلى أن الاتحاد الإفريقي يمكن أن يتخذ قرارًا بالترخيص ([٢٧]) بالتدخل دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

وكما يلاحظ ولش" و"تيسون"، من بين آخرين، أنّ في نهاية تسعينيات القرن الماضي، كانت توجد ممارسة دول تثبت، إن لم تكن تدعم ، على الأقل التسامح" تجاه أعمال مرخصة من الأمم المتحدة لأغراض إنسانية صريحة ٦٧. وعلى الرغم من ذلك، لم يكن هناك أي دليل على أي إجماع. ([٢٨])

المطلب الأول:

تعريف التدخل العسكري وتكييفه القانوني

عن غيره من أنواع التدخل لكن أغلب هذه التعاريف تنطبق على التدخل العسكري في المضمون هذا من جهة وكذلك التدخل العسكريهو نتيجة حتمية لجميع أنواع التدخل بأي حال من الأحوال من جهة أخرى. لهذا سوف نسرد بعض التعاريف حتى يمكن توضيح معالم التدخل العسكري والاجتهاد في إيجاد تعريف يمكن أن يخص التدخل العسكري دون الأنواع الأخرى.

عرفه الدكتور "محمود سامي جنينة بأنه : تعرض دولة لشؤون دولةأخرى وإملاء إراداتها عليها وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بإتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساساً صحيح قانوناً (٢٩)ويلاحظ في هذ التعريف انه وسع من نطاق التدخل ليشمل الشؤون الداخلية والخارجية بذكره تعرض دولةلشؤون دولة أخرى وهو يرمي بتعريفه إلى الجانب القسري والإكراه (٣٠) أي استخدام القوة ومن هذا المنطلق يكون التدخل الذي يخصهفي هذا التعريف هو التدخل العسكري وكذا التهديد باستخدام القوة حيث يقول، وإملاء إراداتها عليها وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون أن يكون لهذا التعرض أساسي صحيح قانوناً كما أنه ذهب إلىأبعد من ذلك حيث تعرض إلى عدم مشروعية هذا التدخل.

أما الدكتورسموحي فوق العادة فيعرف التدخل بأنه تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه يأخذ على هذا التعريف أنه جاء بصيغة العموم أي أنه جمع كل أنواع التدخل ولم يتطرق لمشروعية التدخل من عدمه و يقول " Yveslsandoz أن :

التدخل المسلح لدولة في إقليم دولة أخرى لوضع حد لخروقات خطيرة (٣١) إن هذا التعريف حصر التدخل في التدخل العسكري المسلح دون الأنواع الأخرى وهذا التدخل العسكري الذي ذكره يخصبه الشق الإنساني أي التدخل الإنساني هذا من جهة وكذلك هذا التعريف يضفي الشرعية على هذا النوع من التدخل على أساس انتهاك حقوق الإنسان التي تحظى بحماية القانون الدولي والمجتمع الدولي من جهة ثانية بقوله لخروقات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان أما جوزيف ناي"Joseph Ney فحدد للتدخل بصفة عامة معنيين في المفهوم بين المفهوم الواسع،والمفهوم الضيق فقال أن لمفهوم التدخل معنيين فالمعنى الأول هو المعنى الواسع للتدخل والذي يشير إلى الممارسات الخارجية التي تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة أما المعنى الضيق لهذا المفهوم فيشير إلى استناد التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على القوةالعسكرية. (٣٢)

ويأتي الأستاذ "هدلي بيل Hedley Bull بتعريف جامع تكون فيه القوة العسكرية هي أساسه فيقول التدخل نتاج منطقي للطبيعةالفوضوية للنظام الدولي وقد يكون عنيفاً أو غير عنيف مباشراً أو غير مباشر مفتوحاً أو مستترأحادياً، أو جماعي، وقائماً على شرط التباين في القوة كشرط أساسي لهو يفسر ذلك بأن من الضروري أن تكون الدولة المتدخلة أكثر قوة من الدولة المستهدفة. (٣٣)

من خلال هذا التعريف فإن صاحبه قد فصل في التدخل حيث تطرق إلى أسبابه وسبب الرئيسي كما ذكر هو فوضوية النظام الدولي الذي يظهر للعلن نظام قانوني يساعد على الاستقرار مبني على حق المساواة القانونية وإن تفاوتت الدول لكن باطنة مبني على المصالح الخاصة لأساس لقيام هذه المصالح المرجعية قانونية سوى منطق القوة كمحرك أساسي للعلاقات الدولية، وبذلك يكون النظام الدولي مختل التوازن فوضوي الطبيعة.

وتكون اثارها تمس الدولة المتدخل ضدها وتتعداها إلى أطراف أخرى فبذلك يصبح التدخل العسكري من مسببات،عدم الاستقرار على الساحة الداخلية والدولية حيث أن التدخل لعسكري أول حاجز يقض عليه هو سيادة الدولة الضحية هذا فضلاً عن الأضرار الكبيرة التي تلحق بمرافقها وهيئاتها بل وأكثر من ذلك مايحصده التدخل من أرواح بشرية، كما أنه يمكن أن تنتقل أثاره إلى دول أخرى إذا أدىإلى تغير الحدود الدولية أو ضم أجزاء منها إلى الدولة المتدخلة. (٣٤)

كما أن التدخل العسكري يعد سبباً مباشراً يهدد الأمن والسلم الدوليين كما حدث في الحرب الأهلية الإسبانية سنة ١٩٣٦ حينما تدخلت كل من ألمانيا وإيطاليا إلى جانب الجنرال فرانكو في حين أن روسيا دعمت الحكومة الشرعية وتدخلت لصالحها. (٣٥)

لهذا نجد ان الفقه انقسم الى اتجاهين أحدهما مضيق لمعناه يقتصره على التدخل العسكري أي استعمال القوة أو التهديد بها، فهذا الاتجاه يستبعد أي نوع أخر للتدخل بخلاف التدخل العسكري محاولاً إضفاء الشرعية.

على الأنواع الأخرى لكي يتسنى للدول الغربية التي تقف من وراء هذا الاتجاه المتنصل من المسؤولية الدولية التي تثار من جراء هذا التصرف وبهذا التمسك بالمعنى التقليدي (٣٦) للتدخل أي الجانب القسري.

أما الاتجاه الأخر الذي ذهب إلى توسيع مفهوم التدخل ولم يقتصرعلى القوة العسكرية فكان الهدف من توسيع المفهوم هو تحميل الطرف الأخر المسؤولية الدولية على كل التصرفات التي يمكن أن تمس الدولة في سيادتها سواء على المستوى الداخلي أوالخارجي، والحد من تصرفات الدول الغربية التي كانت تقوم بشتى التدخلات خلافاً للاستعمار الذي ولى بعد ترسيخ حق تقرير

المصير في الأعراف والمواثيق الدولية، ونجد هذا المفهوم يتجلى في تعريف الدكتور محمد محمود خلف حيث يعرف التي دخل بالمفهوم الواسع بأنه " الضغط الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى بقصد إجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو العدول عن إجراءات تعسفية ضد رعاياها المقيمين على أرضها، أو الأقليات الجنسية أو العرقية أوالسياسية أو الدينية المقيمين على إقليمها ([٣٧]) ومن خلال التعاريف السابقة التي تبناها الفقه لدولي على اختلاف المشارب والأهداف يمكن أن نعرف التدخل العسكري بأنه ([٣٨]) كل استعمال للقوة العسكرية بصفة مباشرة أوالتهديد بها، أو تمويل تشكيلات معارضة من أجل القيام بثورة داخلية،أو إرسال الإرهابيين والمخربين والمرتزقة للقيام بعمليات عسكرية على المستوى الداخلي أو الخارجي تستهدف سيادة الدولة المتدخل ضدها ورموزها، وكذا أي استثارة للحرب الأهلية من جهة أو عدة جهات دولية ضد إرادة دولة مهددة استقلالها وأمنها القومي وحدتها الترابية وعدماستقرار أوضاعها الداخلية.

فرع الاول :

تعريف التدخل العسكري

الفرع الأول: تعريف التدخل العسكري يُعد مفهوم التدخل العسكري الإنساني واحداً من المفاهيم المثيرة للجدل بين جمهور فقهاء القانون الدولي. وعلى رغم ذلك فإن لهذا المفهوم تعريفات كثيرة تبدو غير متوافقة لما فيها من تفاوت أصاب منها المظهر لا الجوهر وهذا أمرطبيعي لأن تفاوت التعريفات في شتى حقول المعرفة غير ضار بها، ولابهذه الحقول وبما أن المقام يُوجِب تعريف التدخل العسكري الانساني لا الجدل فيه، فلا ضير للقيام بهذا الواجب من الاستضاءة بتعريفات ثلاثة وضعها فقهاء في حقل القانون أول هذه التعريفات تعريف أولا :-الجايمز باتسون (James Pattison) يعد التدخل العسكري الإنساني عملاً عسكريا يقوم به طرف خارجي داخل حدود وحدة سياسية معينة دولة متوخيا منع أو تخفيف أو وقف مايُهدد الإنسان باستمرار ويُسبّب معاناته الشديدة ويُضيع حقوقه.([٣٩])

وثانيا:-تعريف لتايلور ب سيبولت (Taylor B. Seybolt) يعتبر هذاالتدخل تهديداً باستعمال القوة أو استعمالاً لها من قبل دولة أومجموعة دول ضد دولة ما، بهدف منع أو إيقاف انتهاك الحقوق،الإنسانية الخاصة بالأفراد المواطنين في هذه الدولة وهدف تقديم المساعدات الإنسانية لهم بواسطة الجنود وكل ذلك بلا إذن من الدولة المُسْتَهْدَفة بهذا التدخل. ([٤٠])

والتدخل العسكري مفهومه وتنوع معناه بتنوع السياقات التي يحصل فيها هذا التدخل،التدخل، مثلاً،سباق، وهدف التدخل سياق آخر هَلُمَّ جَراً،وكذلك تنوعت تعريفات هذا المفهوم التي يضعها المختصون والباحثون فتَشابَهَتْ في ما بينها أحياناً وتباينت أحياناً أخرى. وبما أن الواجب يَحْتِمُ،

في هذا المقام بيان معنى التدخل العسكري فلابد لأجل استجلائه والإحاطة به من الاستعانة بمجموعة من ثلاثة تعريفات كل منها لفقيه من فقهاء القانون الدولي.

أولا:- ل آدم روبرتس» (Adam Roberts)، يظهر فيه التدخل العسكري ضربا من التدخل بالقوة العسكرية في دولة ما دون موافقة سلطتها.

ثنيا:- ويُبَرّر بأنّه يهدف إلى وَقْفِ معاناة سكان الدولة المستهدفة به أووقف موتهم.

ثالثا:-آدم روبرتس هو تدخل في دولة عسكرياً دون موافقة سلطاتها بهدف وقف معاناة السكان وموتهم وبناءً على ذلك فَمَنْعُ المعاناة الشديدة والموت يُشكل وحده سبباً للتدخل أي أن الهدف الإنساني فقط يمكن أن يُبرّر العمل العسكري. (٤١)

رابعا:- ج. فنسنت (R.J. Vencent) يعتبر هذا التدخل نشاط دولة أومجموعة دول،يُمارس ضد دولة ما وقشر إرادتها وهو لا يلتزم بقواعدالعلاقات الدولية المرعية.

خامسا:- فنسنت. هو النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أومجموعة داخل دولة أو (٤٢)

١- تعريف التدخل العسكري عند الفقهاء الغرب.

حيث عرف تايلور التدخل العسكري الإنساني بأنه تهديد باستعمال القوة أو استعمالها عبر حدود دولة من قبل دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إنهاء العنف المنتشر والإختراقات الواسعة لحقوق الإنسان للأفراد المواطنين الذين لا ينتمون إليها بدون إذن الدولة التي استخدمت القوة ضمن حدودها مع استخدام الجيوش للمساعدة على تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين لها،فمن ذلك نشير إلى تعريف الأستاذ Baxter والذي أطلق وصف التدخل الدولي الإنساني على كل من استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن رعاياها مما له من أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت. (٤٣)

وأشار ماريو بيتاتي (Mario Bettati) إلى أن تنفيذ دولة ما عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها فوق أرض دولة ثانية بسبب وجود خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو أي جهة أخرى هو تدخل عسكري إنساني وفي تعريف آخر بأنه كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد استخدامهابواسط دولة ما ، أو بمعرفة هيئة دولية ، ضد دولة أخرى بغرض حماية حقوق الإنسان. (٤٤)

ويعرفه الفقيه جورج سيل G.Scelle بأنه ضغط حكومة أجنبية أو أكثرعلى حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية فيمواجهة مواطنيها ذواتهم وفي تعريف آخر بأنه كل

استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسط دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية، ضد دولة أخرى بغرض حماية حقوق الإنسان. ([٤٥])

ويعرفه الفقيه جورج سيل G.Scelle بأنه ضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية في مواجهة مواطنيها ذواتهم([٤٦]) ويذهب ستيفان كورتوا Stephane Courtois" إلى أنه يجب أن يتجسد التدخل الإنسان في عمل عقابي تقوم به دولة أو مجموعة من دول داخل الفضاء القانوني لمجموعة سياسي مستقلة دون موافقة هذه الأخيرة من أجل تجنب أو وضع نهاية الإنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبه في حق أبرياء ليسوا منتمين وطنيا لهذه المجموعة. ([٤٧])

تعريف التدخل عند الفقهاء العرب وراى عمر سعد الله بأن التدخل الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات. ([٤٨])

وتعرفه نورة بن على أنه يقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها([٤٩]) وعليه يمكن تعريف التدخل العسكري. بأنه التدخل الموجه ضد دولة متهمة بأعمال القسوة التعذيب ضد مواطنيها وغيرهم ممن يتواجدون على إقليمها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني. ([٥٠])

ناحية الأشخاص الذين التدخل لحمايتهم لها إنسانية فإن ومن يجوز لهم من حقوق بعض الفقهاء يرون قصر هذا الحق على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قربى ويذهب البعض الآخر إلى قصره على حماية أرواح مواطني الدولة التي يتم ضدها فعل التدخل، أما اتجاه إحدى الدول إلى حماية رعاياها في دولة أخرى لا يندرج تحت إطار التدخل الانسان ويرى البعض الآخر امتداد إجراءات التدخل الدولي الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسانا ،وبغض النظر عن أي اعتبارات تعود إلى العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة.([٥١])

الفرع الثاني:

انواع التدخل العسكري والغرض منه

أولا – الاتجاه الواسع لمفهوم التدخل

وهو الذي يميل أنصاره الى التوسع كثيرا من المفهوم ليصل الى حد اعتباره مرادفا لشكل من أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية حتى ولو كان هذا السلوك سلبي كحالة عدم التدخل في حالات معينة وعليه فانه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك الأعمال القسرية التي تتخذها دولة في اتجاه دولة ثانية سواء كانت عسكرية أو أي صورة منصور الأعمال القروية الأخرى، كما تندرج ضمنه الأعمال التي تندرج ضمن الحملات الدبلوماسية والتصريحات ، كذلك المساعداتالاقتصادية وكذلك أيضا ما يسميه البعض التدخل المعلومات والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية فرصة المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى([٥٢]) فأصحاب هذا الاتجاه يطلقون لفظ تدخل على أي سلوك يمس من قريب أو من بعيد بسيادة دولة ما حتى وإن لم ينطوي على استخدام القوة.

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي الأستاذ الدكتور : الصادق أبو هيف الذي يرى أن التدخل هو تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أوالخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها و إتباع ماتمليه عليه الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة لذا فمدلول التدخل في شكله المطلق يمثل تقييد الحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها ([٥٣]) كما يعتبر من أنصاره الدكتور محمود سامي جنينة الذي يرى أن التدخل الدولي يقصد كما يعتبر من أنصاره الدكتور محمود سامي جنينة. الذي يرى أن التدخل الدولي يقصد به تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاؤها إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوني ويذهب الفقيه (damrosch) في تحديده لمفهوم التدخل الى أبعد من ذلك حيث يرى قد يكون في صوره ظاهرها تقديم مساعدة للدولة.

ثانيا – الاتجاه الضيق لمفهوم التدخل.

ويوجد ثمة اتجاه آخر يتحمس أنصاره إلى التضييق في مفهوم التدخل إلى درجة جعله يقتصر فقط على التدخلات العسكرية أوالتهديد باستخدام القوة المسلحة وحدها فقط و دون سواها من الصور الأخرى وعلى ذلك فان التدخل الخارجي أو الدولي وفقا لرأي أنصار هذا الاتجاه إنما

ينصرف إلى استخدام الإجبار أو القسر بصورة منتظمة من جانب دولة ما أو منظمة دولية أو من جانب عدة دول ضد دولة أخرى الإجبارها على التغيير معين أو عدم حدوث تغير معين في نظامها السياسي سواء هذا كان يتعلق بسياسته الداخلية أو سياستها الخارجية. ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه القانوني العربي نجد الدكتور الغنيمي يعرفه أنه تعرض دولة أخربطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة للأشياءأو تغييرها ، والصفة الهامة التي تحدد التدخل أن يكون ومن ثم فانه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدوله([٥٤]) كما يعتبر من أنصار هذا الاتجاه (ريتشارد شيتل) الذي يرى أننانكون أمام حالة تدخلية عندما تقوم وحدة سياسية بالاستجابة لدافع تدخلي ، ويظهر هذا الدافع عندما يتطور النزاع في دولة متفككة ،ويحاول كل طرف في النزاع الداخلي الاستعانة بآخر خارجي يسانده، الحفاظ على علاقة مع هذه الأطراف يعتبر استجابة تدخلية في حين الحفاظ على العلاقة مع كلا الطرفين يعتبر استجابة غير تداخلية. ([٥٥])

ثالثا – الاتجاه التوفيقي لمفهوم التدخل

نجد أن أغلب الفقه يميل إلى هذا الاتجاه الذي يعمل على التوفيق بين الاتجاهين السابقين الذي يرى أن التدخل لا يعتمد على وسيلة معينة الاتجاهين السابقين الذي يرى أن التدخل لا يعتمد على وسيلة معينة أو نمط معين فقد يكون هذا التدخل عسكري عن طريق استخدام القوة، أو عن طريق استخدام أي وسيلة أخرى تمس بسيادة الدولة واستقلاله([٥٦])

ويبدو لنا جليا أن هذا الاتجاه واقعيا ومنسجما مع العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر فهو كما تراه الدكتورة منى محمود مصطفى : كل عمل إرادي من جانب دولة أو منظمة دولية تتعرض به للشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة دون سند من القانون ويعد هذا التدخل عملا خطيرا يعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر ويعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم كما يمكن القول أيضا أن التدخل يعني قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بسيادة الدول أو اختصاصاتها الداخلية أو الخارجية دون مبرو قانوني([٥٧]) مبرر قانوني لذلك كما يرى الدكتور سامح عبد القوي السيد كما سبق التطرق إليه، أن التدخل هو كل سلوك أو عمل صادر من دولة أو منظمة دولية ،يستهدف المساس بسيادة الدولة أو استقلالها ، أو التعرض لشؤون الدولة الداخلية أو الخارجية ، دون أن يكون لهذا التدخل مبرر أو سند من القانون ويتلون هذا التدخل حسب قصد الدولة أو المنظمة المتدخلة ([٥٨]) فقد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا أو ثقافيا أو على أي صورة من الصور طالما تضمن ذلك خرقا لمبدأ المساواة

في السيادة أو انتهاكا للحق في الاستقلال([٥٩]) وما نخلص إليه من هذا التنوع في التعاريف والمفاهيم إلى أن ظاهرة التدخل ورغم البحوث التي

أثيرت حولها ورغم الاجتهادات التي حاولت أن تحصر هذه الظاهرة في مفهوم محدد واضح إلا أنها فشلت في ذلك، فكل التعريفات ما هي إلا تقريبات من المفهوم الحقيقي لهذه الظاهرة ، وهذا راجع بالأساس لكون ظاهرة التدخل هذه تمتاز بتعدد صورها واختلاف أشكالها وأنماطها. ([٦٠])

الفرع الثاني:

انواع التدخل العسكري والغرض منه

الأول : الدوافع والأسباب الأيديولوجية للتدخل

هناك أنظمة سياسية قائمة على تصورات مذهبية وعقائدية قد تمتد خارج حدودها ، مما يجعل منهما دافع من الدوافع التدخلية، فالأيديولوجية تعتبر المحرك القيمي والعقائدي للدول، أما الغرض من هذا النوع من التدخل فقد يكون لإقامة نظام سياسي معين أو إقامة نظام اجتماعي أو اقتصادي معين، فالثورات الإنسانية الكبرى تحاول نشر أفكارها وعقيدتها لدى شعوب ودول أخرى كي تتبعها.

ثانياً: الدوافع والأسباب الأمنية للتدخل

إن الحفاظ على الأمن وسلامة، الدولة من المصالح الأساسية التي تسعى كل دولة إلى تحقيقه فيجميع المجالات وفي شتى التخصصات، حيث تولى الدولة أهمية واهتماما كبيرين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار، وهذا ما يجعل التدخل التي تدافع بهما الدول عن أمنها واستقرارها ، فالأسباب والأهداف الأمنية تجعل الدول تتدخل في دول أخرى حماية لأمنها واستقرارها، وذلك لأنها تري أو تنظر إلى الدولة الأخرى على أنها تشكل خطرا و تهديدا كبيرا على أمنها واستقرارها الداخلي والخارجي مما يجعلها تقوم برد فعل يكون في شكل تدخل، ولعل هذا هو سبب تدخل إسرائيل في لبنان لضرب البني التحتية للحيلولة دون قيام دولة إسلامية قوية بجوارها وذات الشيء بالنسبة للعراق وإيران.

ثالثاً: الدوافع والأسباب المالية والاقتصادية للتدخل

تعتبر العوامل الاقتصادية الضابط والمحدد لطبيعة التفاعل بين الوحدات السياسية على المستوى الدولي، فالدوافع الاقتصادية غالباً ما تكون السبب الرئيسي في قيام العديد من الحروب، فالحصول على الموارد يعتبر من الدوافع الرئيسية للتدخل ، ففي القديم كانت الموارد الزراعية سبباً لتدخل الدول الأخرى فمثلاً التوابل كانت السبب الرئيسي لتدخل البرتغال في اندونيسيا ، هذا إضافة إلى الأسباب التجارية التي تساهم في التدخل أو ما يعرف بالتدخلات التجارية وبعد

اكتشاف البترول والمعادن الثمينة أصبحت الدول الكبرى تتنافس على الدول التي تمتلك هذه الثروة مما جعل احتمال التدخل كبير فيهذه الدول لتتحكم في استغلال هذه الثروة لتلبية ومصالح الدول المتدخلة ([٦١])

رابعا : الدوافع والأساليب العسكرية للتدخل

استخدم التدخل العسكري والحرب كأداة لزيادة قوة الدولة بالنسبة للدول الأخرى استخدمت التدخلات العسكرية كعقاب ضد الذين يهددون توازن النظام الدولي، وقد استخدمت التدخلات العسكرية بدافع الحفاظ على توازن القوى بشكلين

أولا – التدخل الدفاعي :

والذي يعني إصرار دولة ما على عدم تغير توازن القوى في اتجاه معين ليلائم مصالحها ، ومثال ذلك تدخل الدول الأوروبية الملكية في شؤون الدول الأوروبية الأخرى لمنع انتشار الأفكار الثورية التي جاءت بها الثورة الفرنسية.

ثانيا – التدخل الهجومي :

والذي من خلاله تعمد الدولة إلى إسقاط نظام حكم معين وتغييره كوسيلة لتعديل التوازن في اتجاه يخدم مصالحها، ومن الأمثلة على هذا التدخل تدخل الاتحاد السوفيتي في هنغاريا ١٩٥٦ وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غرانادا سنة ١٩٨٣ وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ عرفت

التدخلات العسكرية نوعاً جديداً من الدوافع ،والأسباب والذرائع ولعل أبرزها ما يعرف بالتدخل لمكافحة الإرهاب وارتباط التدخلات العسكرية الحديثة بمفاهيم جديدة كمفهوم الحرب،العادلة والحرب الاستباقية والحرب الوقائية، ومن أمثلة ذلك الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على كل من أفغانستان والعراق أن التدخل الإنساني هو تدخل ذو دافع مشروع وقانوني وهو واجب على الدول لحماية حقوق الإنسان من الدول التي تنتهك حقوق الإفراد ، ويعتبر التدخل الإنساني من الدوافع والمبررات التي تستخدمها الدول لوقف التصعيد في النزاعات الأهلية، ومن الأمثلة التي استخدم فيها الدافع الإنساني كمبرر للتدخل التدخل الإنسانيفي البوسنة، وفي أنغولا عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ م وفي ليبريا. ([٦٢])

المطلب الثاني :

التطور التأريخي لمفهوم التدخل العسكري

إن مفهوم التدخل لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي يرتبط بفكره التعرض فعندما تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى وتنتهك سيادتهافإن ميثاق الأمم المتحدة يحظر هذا التدخل بموجب

المادة(٧٢) تدخل. الدول في قضايا تقع اساسا ضمن طار الإختصاص المحلي لأي دولة ويهدف هذا المبدأ إلى المحافظة على استقلالية الدول الضعيفة ضد تدخلات وضغوط الدول الأقوى. ونجد أن معظم النزاعات التي يتم التدخل لتسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية. ([٦٣])

الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتبارهما المبدأين اللذين يشكلان عائقاً أمام المتدخل وما يلقاه من اعتراض منقبل المجتمع الدولي لأنه يمس سيادة الدول، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة العسكرية. صور التدخل الدولي: يختلف التدخل الدولي بين أن يكون مباشراً وغير مباشر، لكن كلاهما يعتبران من الأعمال المنافية للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة. التدخل غير المباشر: هو ذلك التدخل الذي يأخذ شكل سلمي قد يكون بصورة خفية أو بصورة واضحة وعلنية، ويتم هذا النوع من التدخل عن طريق الضغوط الإقتصادية وذلك بتقديم القروض ([٦٤]) التي تضمن شروط معينة للتأثير على إرادة الدول المتدخل في شؤونها. وهناك من يطلق على هذه السياسة الإقتصادية إسم (دبلوماسية الدولار). كما يمكن أن يحدث أيضاً عن طريق تقديم المساعدات للثوار في الثورات الداخلية وذلك عن طريق المساعدات الحربية أو الإقتصادية وكذلك يمكن أن يأخذ صورة التدخل الأيديولوجي الذي يعتمدعلى العقيدة التي يقوم عليها النظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي للدولة الواقع عليها التدخل.

والغرض من هذا النوع قد يكون إقامة نظام اقتصادي أو سياسي أواجتماعي معين. وقد إعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب في التعامل مع إيران وكوريا الشمالية التدخل المباشر: يقصد به التدخل الذي يكون بصورة مباشرة وعلنية،وذلك باستخدام القوة المادية، ويعتبر هذا النوع من أبرز وأخطر صورالتدخل التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره. وقد أكد تاريخ العلاقات الدولية أن معظم صور التدخل كانت تتم من طرف دولة تمتع بقوة وسلطة أعلى من الدولة ضحية التدخل وذلك بصورة أكثر حدة وخطورة، وذلك لكونه من أخطر الوسائل التي ([٦٥]) تهدد الأمن والسلم الدولي، ومن أمثلة هذا النوع من التدخل تدخل الإتحاد السوفيتي في المجر وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا وكل الظواهر الخاصة بالصراع بين الدول و داخل الدول التي يمكنأن تكون نتيجة مباشرة لتاريخ طويل من الصراعات بين الدول أوالكيانات التي تتشبه بالدولة في المفهوم المعاصر.

لاشك ان التاريخ يختارلنا معرفة الخلفية التي يدور فيها الصراع الدولى في عالمناالمعاصر. فان الصراع بين الامبراطوريات والممالك القديمة يمكن انيشكل الجذور الاولى العالم القديم كقدماء المصريين والآشوريين والبابليين والفينيقيين ومماليك الصين القديمة العالمية وجلبت هذه

الصراعات حروبا كثيرة بين الممالك والامبراطوريات فى والفرس والاغريق. إذ كانت الوحدة الاوحد لهذه الصراعات هى الامبراطوريات والأداة الرئيسة فيها هي الحروب. ولكن مع ذلك دخلت بعض هذه الامبراطوريات في علاقات. تعاون وسلام فيما بينهما، مثل المعاهدة التي وقعها رمسيس الثانى مع ملك الحبشيين فى آسيا فضلاً عنالتعهد المتبادل بعدم شن الحروب على بعضهما البعض سنة ١٢٧٨ ق. م التي أفضت إلى قيام سلام وأمن بين البلدين، وتحالف بين الملكان وفي وقت لاحق وتحديدا([٦٦])فى القرن الخامس قبل الميلاد حدثت بعض الصراعات بين دول المدن الاغريقية بسبب تنامى قوة أثين ومقاومة بعض الدول الأخرى بقيادة اسبرطة السطوة امبراطويتها ، الاسلام فقد دخل الخلفاء والملوك المسلمين في علاقات مع الامبراطوريات المجاورة (كالامبراطوريةالفارسية والرومانية). فكانت هذه العلاقات ذات طبيعة تعاونية مثل العلاقات التجارية فى بعض الأحيان، وفي أوقات أخرى ومن جراء ذلك حدثت صراعات و تصادمات كثيرة وصلت بعضها إلى حالة الحرب بينه([٦٧]) ولكن بصورة عامة لم تحتل هذه العلاقات جزءاً كبيراً من شؤون هذه الامبراطوريات والممالك، إذ كانت تعيش بمعزل عن الآخر إلى حد كبير. – ٤٠٤([٦٨])

فقد ظهر إلى حيز الوجود في القارة الأوروبية فى مع بداية ظهور فكرة الدولة القومية صاحبة السيادة. ويشير الكثيرون اما الصراع بين الدول كما نعرفه اليوم إلى معاهدة ويستفاليا([٦٩]) (١٠) عام ١٦٤٨ التي انهت حرب الثلاثين عاماً، آخراالقرن السادس عشر الحروب الدينية في أوروبا، باعتباره الميلاد الحقيقى للنظام الدولي المعاصر، لإعترافها بمبدأ عدم التدخل في فضلاً عن ذلك فرزت هذه المعاهدة واقعا جديدا في السياسة الدوليةإذ أقرت فكرة توازن القوى بين دول أوروبا بعدها وسيلة لصيانة السلام، من خلال ردع الدولة التي الشؤون الداخلية لدول([٧٠])

حساب دول أخرى، والحيلولة دونه حتى لا يختل الدول توازن القوى بيردينية. في الولايات الألمانية بالتحديد وأوربا بصفة عامة،فقد اندلعت تلك الحروب باعتبارها حروب ادت المكون من بعض الإمارات الألمانية وبين الحلف الكاثوليكي المكون من تلك الحرب وأصبح تحرباً سياسية دولية، فدخلتها الدانمارك([٧١]). كانت هذه المعاهدة ختام لسلسلة من الحروب إمتدت ٣٠ عام وليست الامبراطوريات أو السلطات الدينية.

ومن جهة أخرى اصبحت الدولة القومية وحدها الطرف الوحيد الذي يشارك في السياسيه واستمر الحال في أوروبا بعد معاهدة ويستفاليا إلى انحاولت فرنسا في بداية القرن الثامن عشر،

توسيع ممتلكاتها على حساب الدول المجاورة لها، دون مراعاة مبدأ التوازن الذي أقر في واستقلالها،و لذلك لا ما خالفت الدول المناهضة لها بقيادة إنجلترا وشمل إلى تجارب إنجلترا كل

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ١

من هول المالي و الامبراطورية الرومانية المقدسة ودوقية براندنبرج الأمانة والبرتغال ودوقية سافويالإيطالية، واشتبكت مع فرنسا وإسبانيا في حرب طويلة تسمى بحرب الوراثة لإسبانية (١٧٠٢) ([٧٢]) ١٢١٣انتهت بهزيمة فرنسا وإسبانيا وتوقيع معاهدة أوترخت – Uir ch عام ١٧١٣ م التي أعيد بمقتضاها تنظيم أوروبا على أساس فكرة توازن القوى وقوع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

و كان لهذا الحدث (أي الثورة الفرنسية تأثير كبير في الطريقة التي كانت تدار بها الصراعات الدولية. فقد بشرت الثورة بمبادئ القومية التي تعني الإنتماء إلى هوية مشتركة تتجسد في الدولة الامة ،ومبادئ المساواة وحكم الشعب لنسفه بنفسه([٧٣]). واخذ القائد العسكري الشهير نابليون بونابرت على عاتقه مهمة نشر هذه المبادئ في القارة الاوروبية، وادخل لأول مرة مفهوم الجيوش كبيرة العدد التي تقوم على التجنيد الاجباري. وشكل هذا تهديدا للدول الأوروبية الكبرى انذاك([٧٤]). لذلك دخلت هذه الدول في مواجهته، بإسم التحالف السادس" الذيتكون من روسيا وبريطانيا وبروسيا والنمسا، في سلسله من الصراعات والحروب يشار اليها في التاريخ باسم الحروب النابليونية دارت خلال المدة من عام ١٩٩٩ حتى عام ١٨١٥ ، وهو العام الذي شهد هزيمة نابليون ومن ثم فرنسا في معركةواترلو([٧٥]) الحرب التي وفي أعقاب هذه المعارك عقد مؤتمر فينا عام ١٨١٥ الذي كان من أهم أهدافه هي الأول تحقيق توازن نسبي بين الدول الأوروبيةالكبرى، والثاني قمع التيارات الفكرية الا نشرتها الثورة الفرنسية([٧٦]) توازن القوى انتشار مكن و قد عم سلام نسبي في القارةالاوروبية لمدة تقرب من مائة عام بفضل نظام تو التي ساعدت على ترسيخ هذا التوازن الذي أفرزه هذا المؤتمر. ومن العوامل ! منع أية دولة من امتلاك قوة قاهرة نتيح لها الإخلال بهذا التوازن، وأيضابسبب عدم وجود تقاسمات دينية أو مذهبية أو وجود ايدولوجيات سياسية متناقضة فى هذه الحقية فضلاء الدول لتغيير تحالفاتها للحيلولة دون أو تحالف واحد ([٧٧]). خطير للقوة لدى دولة في القرن التاسع عشر تغيرات عدا ذلك أحدثت الثورة الصناعية كبيرة فى الطريق وكذلك الارام تغير تبعد الشر التي كانت تدار بها الصراعات الدولية. فقبل هذه الثورة كانالسكان و الزراعية المصدران الأساسيان لقوة الدولة. بيد أن نوعية هذه المصادر، الصناعية، سيما وأن تأثيرها كان حاسماً بالنسبة لبقية العالم وليس لاوروبا وحدها از من جهة، والله الثورة دفعت الاوروبيين إلى البحث عن الموارد الطبيعية من وإلى الاسرة لبيع بضائعها المنتجة خارج حدود القارة الأوروبية. وهذا ادى بدوره إلى ان تنتقل من الصراع بين القوى الاوروبية إلى حد كبير إلى اماكن اخرى من العالم في امريكا وآسيا. و عليه ادى إلى خلخلة توازن القوى الاوروبية في نهاية الثوره الصناعية وما أعقبها من زحف واستعمار

أوروبي إلى القارات الأخر القرن مما أفرزت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤– ١٩١٨) وبداية القرن العشرون بين النمسا والمجر والمانيا وروسيا وبريطانيا وقرية والصناعية وكان أبرز أسبابهاإضافة لما ذكرظهور وتحدي القوة الألمانية العسكرية والصناعية، والصراعات العرقية بين الشعوب الألمانية والسوفيتية وإنشاء الأحلاف السرية. (٧٨)

وأدت هذه الحرب إلى نهاية تسلط الدول الاوروبية الكبرى على العالموانهيار سياسة توازن القوى، وبروز بيئة دولية جديدة أرست قواعدهامعاهدة فرساي عام ١٩١٩ ومن ابرز ملامحها ارساء نظام الأمن الجماعي الذي حل محل سياسة توازن القوى، ويختلف عنها :

١. ينصب التركيز في الأمن الجماعي على السياسات العدوانية لدولة ما، لا على قوة الدولة، في حين كانت خلال عهد نظام توازن القوى، تقوم ضد أية دولة من ثلاثة زوايا هي(٧٩)

٢. ان التحالفات في نظام الأمن الجماعي لاتتشكل كأساس للنظام، بل تتشكل حينما تبرز دولة معادية، فالكل يقف ضد الدولة المعتدية، في حين كانت ولا تزال الأحلاف تتشكل كأساس لنظام توازن القوى.

٣. إستناداً إلى ذلك صمم نظامالأمن الجماعي ليكون عالميا شاملا لا محايد فيه ولا مستقل، فإذا كانعدد الدول المحايدة كبيراً (وقت التصدي للدولة أو الدول المعتدية بدأالتحالف ضعيفا وضعفت. معه قدرة الائتلاف على ردع المتعدي.

٤. من أهم افرازات نظام الأمن الجماعي الذي أرسته معاهدة فرسايعصبة الامم التي تأسست عام ١٩١٩ وتعد أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية، وأخذت على عاتقها تأمين وضمان السلام والأمن الدوليين. (٨٠)

جعلت من التزام الدول الأعضاء فيها بعدم اللجوء إلى القوة من أجل وضع حل الصراعات الدولية احد اهم مبادئها الرئيسة(٨١). نظام الأمن الجماعي دولة كان عالم رغبة الدول كانت واحدة من أبرز نقاط الضعف في العصبه وعلى هذا الأساس لم تشارك قوة كبرى كالولايات المتحدةمثلاًفيها (٨٢). إلى جانب ذلك لم تستطع العصبة حل الصراعات الدوليه التي حدثت انذاك ومثلها الأزمة المنشورية في أيلول ١٩٣١ بين اليابان والصين والاحتلال الايطالى لأثيوبيا في تشرين الأول ١٩٣٥(٨٣). ومن هنا تأكلت فاعليتها وفشل في أداء وظائفها. و من جهة أخرى شهدت الثلاثينات من القرنالماضي ظهور ديكتاتوريات عدة و النازية ارادت التخلص من قيود معاهدة فرساي التي اعتبروها بأنها مخزية لهم و أوروبا عمدت تحقيق أهداف توسعية أفضت إلى الحرب العالمية الثانية لاحق.

فالمانيا القارة الاوروبية، وحاولت ايطاليا الفاشية انشاء امبراطورية فى شرق افريقيا واتجهت طموحات الاتحاد السوفيتى لجمهوريات البطيق وبولندا، واحتلت اليابان امبراطورية في بعض ويمكن تلخيص أهم المتغيرات المؤدية إلى تفاقم الصراعات الدولية وقتذاك وتحولها الاقاليم في جنوب شرق آسيا والباسفيك(٨٤) (٨٥). الحرب العالمية الثانية، في ثلاثة مستويات. فعلى صعيد النظام الدوليكانت معاهدة فيرسال قاسية على الألمان "حتى أنهم سموها معاهدة المهانة والذل ، وانها أثارت النزعة القوت الألمانية. إضافة إلىذلك غياب الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كقوتين كبيرتين اندلعت ميزان القوى حتى وقت متأخر جداً أدى إلى ردع ألمانيا(٨٥).

فضلاً عن ذالك في القارة الأوروبية مثل الشيوعية والنازية والغاشية، وأصبحت جزءاً من منحدرات الصراع الدولي والمالي إضافة الإتصال بينالأطراف المختلفة وإنشاء المخالفات المؤدية إلى الإبقاء على التوازيالقوى وتجنب تفاقم الصراعات ونشوب الحرب(٨٦).اما على المستوى الداخلي للدول فمن جهة مزقت الإنقسامات الطبقيه والخلافات الايدولوجية، الديموقراطيات الغربية، وكان التنسيق فيرسم السياسة الخارجية أمراً في اطارية الصعوبة(٨٧).

فضلاً عن ذلك الركود الاقتصادي الكبير الذي أثر في جميع البلدان،ترك بصيات قوية على السياسات الداخلية والصراع الطبقي، وتأجيج مشكلة البطالة المتفاقمة أصلاً، فأسهم ذلك في وصول النازيين إلىالحكم في ألمانيا وإضعاف الحكومات الديموقراطية وخصوص في بريطانيا وفرنسا(٨٨).

الخاتمة

كان لشخصية هتلر ومهارته وجرأته إلى حد الجنون، ونزعته القتالية. دور كبير في تأجيج الصراعات وتحولها إلىحرب عالمية دخلت فيها دول متعددة مختلفة من حيث نظمها السياسية ومتفاوتة من حيث قوتها العسكرية. وكمثال على ذلك ادخل هتلر ألمانيا في الحرب مع الإتحاد السوفيتي قبل تسوية الحرب معبريطانيا. عدا ذلك الايدولوجية العنصرية لهتلر ، التي جعلته يرتكبأخطاء فادحة وحرمته من أدوات غاية في الأهمية في إدارته للصراع القائم. ويكفي الإشارة هنا كمثال على ذلك إلى عدم إهتمامه بالثوار الاوكرانيين ضد ستالين عشية حربه مع الإتحاد السوفيتي إعتبرهمأقواماً سلافية دنيا لا تستحق التحالف. معهم. كما استهان من جهةأخرى. الولايات المتحدة بسبب سكانها السود واليهود. فضلاً عن ذلك قادته معاداته لليهم.

الهوامش

١ د/ محمد طلعت الغنيمي ،لوسيط في قانون السلام ،طبعة الاولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٢ص٢٩٢

[2] Thierry, J .Combaou ،S .sur ،che vallee Droit :international public 1986, p. 246 .paris
[3] international peut limeter la" d'une part seul le droitncombacauLiberte d'action de l'Etat، etque d'autrpart ،tantot il luireconnait une autorite." exclusive pour regir une matiere
[4] a regle de non -ingerence interdit aux autres Etatstoute prise de position sur des questions dans lesquelles l'Etat

[٥] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص٠٤

[٦] الحريري العثماني، حقوق في القانون الدولي العام ، الجزائر : دارالخلدونية ، ٢٠٠٩، ص ٣٩٠

[٧]

عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدوليالجنائي، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢٧

[8] Available at: http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sga1120-doc-htm (last
[9] Bhikhu Parekh" ،Rethinking Humanitarian Intervention" International Political Science Review, 1997, pp. 50-51

[١٠] المرجع نفسه، ص ٥١

[11] Sean D. Murphy, Humanitarian Intervention, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1996, p37. 37 ص ٦٢ المجلد ٩١ العدد ٨٧٦ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٩
[12] Antonio Cassese ،International Law, 2nd edn ،Oxford University Press, Oxford, 2005, pp. 22-25
[13] S.D. Murphy, above note 37, pp. 62-63 40
[14] T.G. Weiss, above note 20, p. 8. 41
[15] Ian Brownlie ،International Law and the Use of Force by States, Oxford University Press Oxford, 1963, p. 338. 42, Oxford, 1963, p. 338. 42

[١٦] المرجع نفسه، ص ٢٥

[17] Stephen C. Neff, War and the Law of Nations, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, p. 297. 47

[١٨] المرجع نفسه، ص ٢٩٦

[١٩] ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي وقواعد المحكمة ووثائقأخرى محكمة العدل الدولية، لاهاي ١٩٧٨

[20] ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) ،Judgeme
[21] Mohammed Ayoob" ،Humanitarian Intervention and State Sovereignty", International Journal of Human Rights, Vol. 6, No. 1, 2002, pp. 81-102
[22] Paul Collier, The Bottom Billion: Why the Poorest Countries Are Failing and What Can Be Done About It, Oxford 57 University Press, Oxford, 2008, p. 124
[23] Alex J. Bellamy, "Motives, Outcomes, intent and the legitimacy of humanitarian intervention", Journal of Military 58 Ethics, Vol. 3. No. 3, 2004, pp. 216232-, at p. 218
[24] Fernando R .Teson" ،Collective Humanitarian Intervention", Michigan Journal of International Law, Vol. 17, 1995- 61 1996, pp. 323-370
[25] Anne Orford, "Muscular Humanitarianism: Reading the narratives of the new interventionism", European Journal of 65 International Law, Vol. 10, No. 4, 1999, pp. 679-711, at p. 680

[٢٦] القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، تم اعتماده في ١١ تموز / يوليو ٢٠٠٠

[27] Jennifer M. Welsh, Humanitarian Intervention and International Relations, Oxford University Press, Oxford, 2006, 67 ch. 4; see also F.R .Teson ،above note. irrc-876-massingham-ara.pdf

[28] S.D. Murphy, above note 37, pp

[٢٩] للامن، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠١– مصر، ص ١٧

[٣٠] بـن عـامر تونسـي، قـانون المجتمـع الـدولي المعاصـر ، ديوانالمطبوعـات الجامعيـة، الطبعـة السـادس الجزائر، ص ٩٦ وما بعدها

[٣١] جوزيـف نـاي ، المنازعـات الدوليـة مقدمـة للنظريـة والتـاريخ، ترجمةأحمـد الجمـل ومجـدي كامـل المصـرية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مصر، ص ٦٧

[٣٢] حممود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنةالتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية ١٨٧ص ،مصر

[٣٣] سموحي ،فوق العادة القانون الدولي العام، مطبعة الإرشاد،طبعة ١٩٦٠، سوريا،

[٣٤]صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام،دار الهدى للنشر والطباعة ،ص٣٣٩ ، ٢٠٠٣،الـ جزائر

[٣٥] عـاطف علـي علـي الصـالحي، مشـروعية التـدخل الـدولي وفقالقواعـد القـانون الـدولي العـام، العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، مصر، ص ٣١ –٣٢

[٣٦] عـامر عبـد الفتـاح الجـومرد، تـدخل الأمـم المتحـدة فـي شـؤون الدول،مجلـة الرافـدين للحقـوق، كـم جامعة الموصل، العدد الثالث، سنة ١٩٩٧،العراق، ص ١١٢.

[٣٧] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل فيالقانون الدولي العام، دار الجلة، ط٢ العراق، ص ٤١

[٣٨] عبـد القـادر رزيـق المخـادمي، النظـام الـدولي، الجديـد الثـابتوالمتغير، ديـوان المطبوعـات الطبعة الرابعة ٢٠١٠، الجزائر، ص ٢٣٥

[39] James Pattison, Humanitarian Interventio responsibility to protect, who
[40] should intervene, (Oxford: Oxford University Press, NewYork), 2010
[41] Charles Reed, and David Ryall ،The price of peace just war in the twenty-first
[42] century, Cambridge University Press, Cambridge, United(- Kingdom, 2007, p. 110
[43] Taylor B.SeyBolt .Humanitarian Military Intervention The Conditions For Success of
[44] b.lillich ،Humantiarian and the United nations viginia.university press, 1973, P. 53

[٤٥] محمد مصطفى يونس النظرية العامة لعدم التدخل المرجع ٧٧٥ السابق، ص

[46] Frank, T.M and rodly N.S the law of humanitarian- intervention by military A.J.L Vol 67- 1973, p 275Fatima Zohra Ksentini ouhachè ،Les procédure
[47] onusiennes protection des droits De l'homme ،Recours et-52
[48] détours ،Editions publisnd ،Paris 1994.PStéphane courtois ،La guère en Irak .Peut-elle être(-justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ؟ sursite internet: www.creum.umontreal.ca

[٤٩] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة ٢٠٠٤

[٥٠]

طلعت الغتيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العامأو قانون الأمم وقت السلم، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط الأولى سنة، ١٩٩٣،ص٤٧

[٥١] حسام أحمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الإنساني، المرجعالسابق، ص ٤٤

[٥٢] الرشيدي أحمد ، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظريةوالتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،ص٢٤

[٥٣] على الصادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١١ منشاةالمعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٠

[٥٤] سامح عبد القوي السيد ، مرجع سابق ، ص ١٩

[٥٥] محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقاتالدولية ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ضبي،ط ١ ،، ١ ٢٠٠٤ ، ص

[٥٦] الرشيدي أحمد ، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظريةوالتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

[٥٧] على الصادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ، ط ١١ منشاةالمعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥

[٥٨]

ملى محمود مصطفى ، استخدام القوة المسلحة في القانونالدولي بين الحظر والإباحة ، درا النهضرة العربية ،– القاهرة، ١٩٩٨ ، ص٢٨

[٥٩] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة فيالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدةللنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٣ ، ص ١١

[٦٠]

[٦١] خالد محمد خليفة السود مرجع سابق ص ٥٣،٥٤

[٦٢] سامح عبد القوي السيد التدخل الدولي بين المشروعية وعدمالمشروعية وانعكاساته على الساح الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص

[٦٣] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزماتالدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، ٢٠٠٦ م، ص ٦٢

[٦٤]عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخلالإنساني، أطروحة دكتوراه جامعة تيزيوزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥

[٦٥] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،حقوقالإنسان – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

[66] www.mokatel/data/Behoth/Askia/Esteratgeh/ Mokayel3 -

[٦٧] د. على عودة العقار، العلاقات السياسية الدولية، مصدر سابق،ص ٣٥-٣٦

[٦٨] د. محمد إحسان الصراعات الدولية في القرن العشرين مؤسسةآراس للنشر، أربيل، ٢٠٠١

[٦٩] د. إبراهيم أبو خزام ،العرب وتوازن القوى فى القرن الحادىوالعشرين، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ١٩٩٧. وجاء مؤتمر ويستفاليا ليقرها٨٢-٨٣

[٧٠] عدنان طه مهدى ،الدورى العلاقات الدولية المعاصرة، منشوراتالجامعة المفتوحة، دار الشيروان

[٧١] جون بيليس وستيف سميت عولمة السياسة العالمية، ترجمةونشر : مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٤ مور. ٦٧-٦٥ العالمية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢ ، ص ١٦

[٧٢]د..محمد سيد السليم، تطور السياسة الدولية، مصدرسبق ذكره، ص ٤٢. وكذلك: د. علي عودة العقابي، مصد ر ٢٠

[٧٣] در معبر وكل العالم، تطور السياسة الدولية، مصدر سبق ذكره،ص ص ٥٥ – ٦١

[٧٤] جمال رشدي، الصراع الدولي ،مصدر سابق سبق ذكره ،ص ٤٧

[٧٥] د. محمد إحسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٠،٣١٤

[٧٦] د. علي عودة العقابي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨

[77] W. Henderson. International Relations Conflict and Cooperation at the the٢١ st Century, MC Graw Hill. New York 2001 38

[78] Joid Understanding International Nyes.josf p42

[79] Conflicts an Introduction to Theory and History .LONGMAN .Third Edition. 2000. 83

[٨٠] د د. علي عودة العقابي، مصدر سابق، ص ٥٣

[٨١] د. عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية،المجلس الوطني للثقافة و والفنون والآداب، الكويت ١٥١ص٣٠

[٨٢] د. محمد إحسان، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٤

[83] Con way. Op. Cit. P4

[84] Nye. Understanding International Conflicts. Op .Cit ،PP 86-90

[85] Josef 5. Nye. Op. Cit. p95

[٨٦] د. محمد إحسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٠،٣١٤

[87] Josef S. Nye, Op .Cit p97

[٨٨] د. علي عودة العقابي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠

المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب القانونية

١.د/ محمد طلعت الغنيمي ،لوسيط في قانون السلام ،طبعة الاولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٢

٢.إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمة الدولية، نظرة مقارنة لإدارة

٣.الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، سنة ٣٠٠٦

٤.سامح عبد القوي السيد التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠١٢

٥.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعه الأولى ،سنة٢٠٠٠
٦.د. محمد إحسان الصراعات الدولية في القرن العشرين مؤسسة آراس للنشر، أربيل، ٢٠٠١،
٧.د. إبراهيم أبو خزام ،العرب وتوازن القوى في القرن الحادي والعشرين، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ١٩٩٧.
٨.د. عدنان طه مهدى الدورى ،العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، دار الشيروان. بدون سنة طبع .
٩.. د. عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر والصراعات الدولية المجلس الوطني للثقافة ، والفنون والآداب، الكويت .
١٠.نشر : مركز الخليج للأبحاث ، دبي، ٢٠٠٤ مور ٦٧-٦٥ العالمية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢ ،
١١. د. بوكرا ادريس مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠ .
١٢.بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة الجزائر.
١٣.جوزيف ناي ، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل.
١٤.المصرية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مصر.
١٥.حمودسامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية ،مصر
١٦.سموحي، فوق العادة القانون الدولي العام، مطبعة الإرشاد، طبعة ١٩٦٠، سوريا
١٧.عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت، والمتغير ديوان المطبوعات الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، الجزائر.
١٨.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٤
١٩.يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ،دار هومة الجزائر ،٢٠٠٤
٢٠.طلعت الغنمي ،الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام ،أو قانون الأمم وقت السلم، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٤٧ طبعةسنة ١٩٨٢
٢١.الرشيدي أحمد ، حقوق الإنسان ،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣
٢٢. على الصادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ، ط ١١ منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥
٢٣.ملى محمود، مصطفى استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، بين الحظر والإباحة ، درا النهضرة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨
٢٤.مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٣

الرسائل والبحوث

١.عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٥
٢.ياسين الشيباني ،مواجهة العدوان في القانون الدولي ،وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٩٧، مصر

٣.ونشر ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي، ٢٠٠٤ مور ٦٧-٦٥ العالمية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢

المواقع الكترونية

1.Thierry, J. Combaou, S. sur, che vallee Droit
2.international public 1986, p. 246. paris, "d'une part seul
3. le droi Jean combacau
4.international peut limeter la liberte d'action de l'Etat, et que d'autrpart, tantot il lui reconnait une autorite".exclusive pour regir une matiere
5.la regle de non- ingerence interdit aux autres Etats toute prise de position sur des questions dans lesquelles l'Etat
6. conserve, en vertu du droit international, sa Libert-3d'action".exclusive pour regir une mat
7.K. J. Holsti. Op. Cit. pp 98-1
8.W. Henderson. International Relations Conflict an
9.Cooperation at the the 21st Century, MC Graw HillNow6York 2001 38
10.p42. Joid) (Understanding International Nyes.jos-Conflicts an Introduction to Theory and History-8.. LONGMAN. Third Edition. 2000. 83
11.Con way. Op. Cit. P43.
12.Nye. Understanding International Conflicts. Op. Cit، PP -86-90.
13.Josef 5. Nye. Op. Cit. p95(or-
14.James Pattison, Humanitarian Intervention responsibility to protect, who
15.should intervene, (Oxford: Oxford University Press, NewYork), 2010
16.Military Intervention, The conditions for success and failure،
17. Taylor B. Seybolt, Human
18.Oxford: Oxford University Press, New
19. Oxford: Oxford University Press, New
20.Frank, T.M and rodly N.S the law of humanitarian intervention by military A.J.L Vol 67- 1973, p 275
21.Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédure- rank, T.M and rodly N.S the law of humanitarian intervention by military A.J.L Vol 67- 1973, p 275 Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédure-
22.Charles Reed, and David Ryall, The price of peace -
23.just war in the twenty-first
24.century, Cambridge University Press, Cambridge, United-(Kingdom, 2007, p. 110
25.Taylor B.SeyBolt. Humanitarian Military Intervention:-The Conditions For Success of
26.b.lillich, Humantiarian and the United nations viginia-
27..university press, 1973, P. 53
28. Frank, T.M and rodly N.S the law of humanitarian-intervention by military A.J.L Vol 67- 1973, p 275
29.Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédure-
30. onusiennes protection des droits De l'homme, Recours e
31.. détours, Editions publisnd, Paris 1994.P.
32.Stéphane courtois, La guère en Irak. Peut-elle être- (justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ? sur site internet: www.creum.umontreal.ca

Sources and References

The Holy Quran

Legal Books

1. Dr. Mohamed Talat El-Ghanimi, Mediator in Peace Law, First Edition, Maaref Foundation, Alexandria, 1982
2. Ismail Abdel Fattah Abdel Kafi, Conflict Management and International Crisis, A Comparative View of Management

3. The Arab-Israeli Conflict in Its Various Stages, 2006
4. Sameh Abdel Qawi El-Sayed, International Intervention between Legitimacy and Illegitimacy and Its Implications on the International Arena, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, 2012
5. Abdul Karim Alwan, Mediator in Public International Law, Human Rights, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, First Edition, 2000
6. Dr. Mohamed Ihsan, International Conflicts in the Twentieth Century, Aras Publishing Foundation, Erbil, 2001,
7. Dr. Ibrahim Abu Khazam, Arabs and the Balance of Power in the Twenty-First Century, Tripoli International Scientific Library, 1997.
8. Dr. Adnan Taha Mahdi Al-Douri, Contemporary International Relations, Open University Publications, Dar Al-Shirwan. No publication year.
9.. Dr. Abdul Khaliq Abdullah, The Contemporary World and International Conflicts, National Council for Culture, Arts and Literature, Kuwait.
10. Published by: Gulf Research Center, Dubai, 2004, More 65-67, International Printing and Publishing, Beirut, 1992,
11. Dr. Boukra Idris, The Principle of Non-Intervention in Contemporary International Law, Algeria, National Book Foundation, 1990.
12. Ben Amer Tounsi, Contemporary International Community Law, University Publications Office, Sixth Edition, Algeria.
13. Joseph Nye, International Disputes, An Introduction to Theory and History, Translated by Ahmed Al-Gamal and Magdy Kamel.
14. Egyptian Publishing, First Edition, 1997, Egypt.
15. Hamoud Sami Genena, Public International Law, Printing Press of the Committee for Authorship, Translation and Publication, Second Edition, Egypt
16. Samouhi, Extraordinary Public International Law, Al-Irshad Printing Press, 1960 Edition, Syria
17. Abdul Qader Raziq Al-Makhademi, The New International System, Fixed and Variable, Office of Publications, Fourth Edition, 2010, Algeria.
18. Omar Saad Allah, Studies in Contemporary International Law, Second Edition, Diwan of University Publications, Algiers 2004
19. Yahyaoui Noura Bin Ali, Protection of Human Rights in International Law, Dar Houma, Algeria, 2004
20. Talat Al-Ghanmi, The Mediator in Peace Law, Public International Law, or the Law of Nations in Times of Peace, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 47 editions, 1982
21. Al-Rashidi Ahmed, Human Rights, A Comparative Study in Theory and Application, Al-Shorouk International Library, Cairo, 2003
22. Ali Al-Sadiq Abu Haif, Public International Law, 11th Edition, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 1975
23. Meli Mahmoud, Mustafa, The Use of Armed Force in International Law, Between Prohibition and Permission, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998
24. Masoud Abdel Rahman Zidan Qasim, The Intervention of the United Nations in Armed Conflicts Not of an International Character, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria 2003

Theses and Researches

1. Ezzeddine Al-Jawzi, Protection of Human Rights through the Right of Humanitarian Intervention, PhD Thesis, University of Tizi Ouzou, Faculty of Law and Political Science 2015
2. Yassin Al-Shaibani, Confronting Aggression in International Law and in the Behavior of States, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1997, Egypt
3. Published, Gulf Research Center, Dubai, 2004, More 65-67, International Printing and Publishing, Beirut, 1992

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ١